



المملكة الأردنية الهاشمية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

تعليمات الترخيص لإنشاء الجامعات  
والمؤسسات الجامعية "الخاصة" وإجراءاته  
العام 2017

**تعليمات الترخيص لإنشاء الجامعات**  
**والمؤسسات الجامعية "الخاصة" وإجراءاته لسنة 2017**  
**والصادرة بموجب أحكام المادة (2/أ/6) من قانون التعليم العالي والبحث العلمي**

\*\*\*\*\*

**المادة (1):** تسمى هذه التعليمات (تعليمات الترخيص لإنشاء الجامعات والمؤسسات الجامعية "الخاصة" وإجراءاته لسنة 2017) ويعمل بها من تاريخ إقرارها من مجلس التعليم العالي.

**المادة (2):** يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

**المجلس:** مجلس التعليم العالي.

**الشركة:** شركة استثمارية مساهمة عامة أو محدودة المسؤولية أو شراكة مع مؤسسة أجنبية، أو شركة لا ربحية.

**الجمعية:** الجمعية الخيرية أو الثقافية.

**الجامعة:** مؤسسة وطنية خاصة للتعليم العالي تملكها جهة غير حكومية وتنشأ بموجب قانون التعليم العالي والبحث العلمي المعمول به شريطة أن لا تقل مدة الدراسة فيها لمنح الدرجة الجامعية الأولى عن أربع سنوات أو ما يعادلها.

**المؤسسة الجامعية:** كلية جامعية أو أكاديمية تمنح درجة البكالوريوس و/أو الدراسات العليا في برنامج يشمل تخصصاً أو أكثر.

**طالب الترخيص:** مؤسسون يتقدمون لترخيص مبدئي يكونون فيما بينهم / وغيرهم شركة لا ربحية / جمعية تملك الترخيص النهائي.

**المادة (3):** يُنظر في طلبات منح الترخيص لإنشاء الجامعات الخاصة وفقاً للشروط والمعطيات الآتية:

(أ) تُعطى الأولوية لإنشاء الجامعة أو المؤسسة الجامعية في المناطق ذات الكثافة السكانية وتلك التي هي في حاجة إلى مزيد من مؤسسات التعليم العالي، وحسب ما يحدده المجلس.

(ب) أن تلتزم الجامعة بالقوانين والأنظمة والتعليمات وشروط الترخيص ومعايير الاعتماد العام ومعايير الاعتماد الخاص المعمول بها في المملكة.

ج) للجامعات العالمية العريقة والمعتمدة والمعروفة أن تُنشئ فروعاً لها بموافقة مجلس التعليم العالي، شريطة الالتزام بشروط الترخيص ومعايير الاعتماد العام والخاص المعمول بها في المملكة.

د) تؤسس الجامعة التي ستمنح الترخيص على أحد الأساسين الآتيين:

1- شركة لا ربحية أو جمعية تقوم بتأسيس الجامعة وبنائها وفقاً لشروط الترخيص والاعتماد.

2- يحق للشركة اللاربحية أو الجمعية الخيرية أن تتعاقد مع شركة استثمارية تعليمية مقابل أجر أو نسبة من ريع الجامعة (الدخل الإجمالي) بحيث لا يتجاوز 15% من الموازنة السنوية الإجمالية للجامعة، منها 5% يعاد استثمارها سنوياً في المشروعات الإنمائية (البناء) لاستكمال الأبنية والإنشاءات حسب طلب الجامعة حتى استكمالها، مقابل أن تقوم الشركة بتأمين الأرض والبنية التحتية والبناء والتجهيزات الثابتة حسب متطلبات الجامعة وشروط الترخيص والاعتماد والإطار العام.

هـ) يُشترط في الهيئة الإدارية للجمعية أو للشركة اللاربحية أن يكون ثلثاهم على الأقل من حملة درجة الدكتوراه أو ممن لهم خبرات في مجال التعليم العالي.

و) تُحدد الجامعة الرسوم الجامعية المناسبة، وتتحمل نفقات التشغيل والتجهيز على أن تتضمن تخصيص ما نسبته 3% من موازنتها السنوية لأغراض البحث العلمي والنشر والتدريب والمؤتمرات العلمية وما نسبته 2% من موازنتها السنوية لأغراض الإيفاد وللحصول على درجة الدكتوراه، ويتولى المجلس التأكد من هذه المتطلبات عند المصادقة على موازنة الجامعة السنوية والاطلاع على التقارير السنوية التي تقدم إليه.

المادة (4): إجراءات الترخيص: يتم الترخيص على مرحلتين:

(أ) المرحلة الأولى/ الترخيص المبدئي:

- (1) يقدم المؤسسون طلباً إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي يطلبون فيه منحهم ترخيصاً مبدئياً لإنشاء مؤسسة تعليمية خاصة ويُرفق بهذا الطلب البيانات والمستندات التالية:
  - دراسة عن الجدوى الاقتصادية لإنشاء الجامعة أو المؤسسة الجامعية من حيث الموارد المتوقعة والنفقات السنوية ووسائل ضمان استمرار تمويلها بما يكفل أداءها لمهمتها في ضوء دراسة تبين احتياجات السوق، وأعداد الطلبة الأردنيين الدارسين في الخارج وتخصصاتهم.
  - أسماء المؤسسين والسيرة الذاتية لكل منهم.
  - اسم الجامعة أو المؤسسة الجامعية ومقرها.
  - دراسة تبين أهداف الجامعة أو المؤسسة الجامعية وأغراضها على أن لا يكون من بين مرامي الجامعة تحقيق أهداف طائفية أو سياسية.
  - الكليات والأقسام والتخصصات والبرامج والمراكز المطلوب ترخيصها وأعداد الطلبة المقترح قبولهم في كل منها، وفق برنامج زمني يمتد لخمس سنوات على الأقل.
  - التمويل المتاح للجامعة أو المؤسسة الجامعية وخطة تدبير أعضاء هيئة التدريس والفنيين والموظفين مع أعدادهم ومؤهلاتهم.
  - يُشترط أن يُعزز طلب الترخيص بتقديم موازنة تقديرية تبين موقع الأرض ومساحتها وكلفة إنشاء مرافق الجامعة أو المؤسسة الجامعية ومصادر التمويل اللازمة لتغطيتها ورأس المال المخصص للمؤسسة ومصادره وحصّة كل من المؤسسين بحيث يكون رأس المال كافياً لتأسيسها وتجهيزها لتحقيق أهدافها، وفي جميع الأحوال يجب أن لا يقل رأس المال عن خمسة ملايين دينار للجامعة ومليون دينار للمؤسسة الجامعية بما في ذلك الأرض (ويجب في جميع الأحوال ألا تتجاوز قيمة الأرض 40% من رأسمال التأسيس) ويُقدم طالب الترخيص شهادة بنكية لهذا الغرض.
  - بيان مدد الدراسة والاختصاصات والدرجات العلمية التي سيتم منحها وشروط الحصول عليها مع التركيز على الاختصاصات الحديثة التي يحتاجها سوق العمل.
  - برامج واتفاقيات التعاون العلمي مع جامعات أخرى عربية أو أجنبية.

(2) يعرض الطلب على مجلس التعليم العالي خلال مدة شهرين من تاريخ تقديمه مستوفياً للشروط المطلوبة ويُعلم مقدم الترخيص خلال ستة أشهر من تاريخ تقديمه " مستوفياً للشروط " بالموافقة المبدئية أو الرفض، وللمجلس أن يحدد التخصصات المسموح بتخليصها.

### (ب) المرحلة الثانية/ الترخيص النهائي:

(1) في حال صدور قرار بالترخيص المبدئي من مجلس التعليم العالي، على طالب الترخيص أن يقدم خلال تسعة أشهر على الأكثر من تاريخ إبلاغه بالموافقة المبدئية البيانات والمستندات التالية إلى مجلس التعليم العالي:

- تأسيس شركة لا ربحية / جمعية.
- إشعار من البنك يفيد بإيداع قيمة (خمسة ملايين دينار للجامعة ومليون دينار للمؤسسة الجامعية و عشرين مليون دينار للجامعة الطبية بما في ذلك الأرض) لحساب الجامعة أو المؤسسة الجامعية تحت الإنشاء في حال صدور القرار المبدئي ولا يجوز سحبه إلا بموافقة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي 0
- سند رسمي يثبت ملكية الشركة أو الجمعية للعقار المنوي إنشاء الجامعة أو المؤسسة الجامعية عليه وموقعه ومساحته ومخططاته التنظيمية مع موافقة الجانب المختص بترخيص الأبنية، وفي جميع الأحوال يجب أن لا تقل مساحة الأرض المخصصة للجامعة عن (120) مائة وعشرين دونماً، وتزداد مساحة الأرض المخصصة بعد ذلك بنسبة 30 متراً مربعاً لكل طالب فوق (4.000) أربعة آلاف طالب، ويكون الحد الأقصى لعدد الطلبة في الجامعة (8.000) ثمانية آلاف طالب.
- ولا تقل مساحة الأرض المخصصة للمؤسسة الجامعية أو لجامعة الدراسات العليا عن (60) ستين دونماً، وتزداد مساحة الأرض المخصصة بعد ذلك بنسبة 30 متراً مربعاً لكل طالب فوق (2.000) ألفي طالب، ويكون الحد الأقصى لعدد الطلبة في المؤسسة الجامعية/ جامعة الدراسات العليا (3.000) ثلاثة آلاف طالب. وفي جميع الأحوال يجب أن توفر الجامعة / المؤسسة الجامعية مواقف باصات ولسيارات الطلبة داخل الحرم الجامعي.
- ويجوز لشركة استثمارية تعليمية توفير الأرض وإقامة المباني والمرافق والتجهيزات الثابتة على أن تبرز الشركة اللاربحية / الجمعية (طالب الترخيص) العقد المتفق عليه مع الشركة (وفي هذه الحالة ترفق جميع البيانات المالية والهندسية أعلاه من الشركة الاستثمارية مع مستندات طالب الترخيص).

- مخطط شامل لموقع الجامعة أو المؤسسة الجامعية (Brief and Master Plan Architect) ومخطط تفصيلي لأبنيتها الأكاديمية والإدارية ومرافقها العامة والمرافق الخاصة والعمادات والأقسام والمراكز التي تشمل القاعات والمختبرات والورش الفنية والمكاتب والكافتيريا ومراكز نشاط الطلبة والصالات الرياضية المغلقة والمساح والملاعب والمكتبة والمدرجات وقاعات المؤتمرات والمرافق الأخرى وفق المعايير العامة والخاصة مع قوائم بالأجهزة والأثاث والمواد والحزم التعليمية على أعلى مستوى من الحداثة والكفاءة وأن تتناسب مع أعداد الطلاب حسب معايير الاعتماد العام والخاص المعمول بها وتأمين شروط السلامة العامة المعتمدة من قبل مديرية الدفاع المدني.
- بيان من طالب الترخيص بأسماء المرشحين لرئاسة وعضوية مجلس الأمناء من المؤسسين وغيرهم من ذوي الخبرة والكفاءة مع السيرة الذاتية لكل منهم وبما يتفق مع قوانين التعليم العالي النافذة.
- بيان من طالب الترخيص بالمؤهلات الجامعية والخبرات الأكاديمية والمهنية المطلوب توافرها في الرئيس ونوابه والعمداء وأعضاء الهيئة التدريسية في الاختصاصات المراد تدريسها بموجب القانون وبما يتفق وقوانين التعليم العالي النافذة 0
- بيان من طالب الترخيص بنظام الهيئة التدريسية المراد اعتماده على أن يتضمن الرتب الأكاديمية والمؤهلات العلمية وشروط التعيين والترقية والنصاب التدريسي والتثبيت والإجازات.
- بيان من طالب الترخيص بالخطط الدراسية للبرامج المطلوب ترخيصها مع بيان وصف ملخص لمحتوى كل مادة دراسية.
- بيان من طالب الترخيص بالأنظمة التالية:
  - 1- النظام المالي: على أن يتضمن ما يدل على استقلال الجامعة المالي وحساباته الخاصة به وصلاحيات رئيس الجامعة أمراً للصرف.
  - 2- نظام الرواتب والعلاوات لأعضاء هيئة التدريس والموظفين والمستخدمين ومكافآت نهاية الخدمة.
  - 3- نظام اللوازم والأشغال مع بيان صلاحيات وتكوين لجان الشراء والعطاءات.
  - 4- نظام البحث العلمي مع بيان آلية دعم وتشجيع البحوث العلمية وتعضيد النشر.
  - 5- نظام البعثات والتدريب والتأهيل للإيفاد لدرجتي الماجستير والدكتوراه لإعداد كوادر أعضاء هيئة التدريس، بالإضافة إلى تدريب وتأهيل العاملين بالجامعة أو المؤسسة الجامعية.

(ج) يمنح الترخيص إلى شركة لا ربحية أو جمعية، ولا يمنح لأفراد.

(د) وفي جميع الأحوال لا يسمح للرخصة الممنوحة إلى أي جهة أن تحول إلى جهة أخرى.

(هـ) يلغى طلب الترخيص إذا لم يقدم طالب الترخيص البيانات والمستندات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة في الموعد المحدد، ويسمح له أن يتقدم بطلب جديد لمرة واحدة.

(و) تُرفع البيانات والمستندات المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة إلى المجلس الذي يُصدر موافقته النهائية على الترخيص في ضوء المعلومات المقدمة، وللمجلس أن يبدي ملاحظاته في البيانات المقدمة ويطلب استكمالها خلال مدة شهرين على الأكثر وله أن يفوض لجنة مختصة لدراسة الطلب وبيان الرأي فيه، وفي حال موافقة المجلس النهائية، تقوم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بإصدار شهادة الترخيص النهائي.

(ز) تكون المدة الزمنية لاستكمال بنية الجامعة المذكورة آنفاً سنتان بعد صدور الترخيص النهائي ولا يجوز في أي حال من الأحوال استخدام أو استئجار مبانٍ مؤقتة. ولا يخول الترخيص النهائي طالب الترخيص مباشرة التدريس إلا بعد موافقة المجلس على ذلك في ضوء توصية لجنة للكشف على بنية الجامعة وإنشاءاتها ومرافقها وتأثيثها وتجهيزاتها للتخصصات التي تم استكمال أبنيتها وتجهيزاتها.

(ح) وفي جميع الأحوال، يُلغى الترخيص الممنوح للشركة اللاربحية / الجمعية تحت أي ظرف تتحول فيه الشركة اللاربحية / الجمعية إلى شركة أو مؤسسة ربحية.

**المادة (5):** للمجلس أن يطرح دعوة للقطاع الخاص لإنشاء جامعات أو مؤسسات جامعية ذات تخصصات معينة لحاجات خاصة يحددها المجلس.

**المادة (6):** يستثنى من هذه التعليمات متطلبات وشروط إنشاء الجامعات ذات الطبيعة الخاصة والتي تقتصر تخصصاتها على التخصصات التقنية التطبيقية والمتعاقدة مع جامعات عالمية

معتزف بها ذات طبيعة مشابهة، وذلك نظراً لاختلاف وخصوصية مثل هذه الجامعات عن الجامعات التقليدية من حيث متطلبات المساحة الكلي ومساحات قاعات التدريس والمعدات والأجهزة اللازمة والمختبرات الخاصة وأعداد أعضاء هيئة التدريس والفنيين ونسبتهم إلى أعداد الطلبة ومتطلبات التدريب العملي والبحث العلمي والشروط الأخرى.

**المادة (7):** يدرس مجلس التعليم العالي كل طلب مقدم لإنشاء الجامعات ذات الطبيعة الخاصة بشكل منفصل ويأخذ القرار المناسب بالموافقة أو عدمها على ضوء تفاصيل الطلب المقدم.

**المادة (8):** تستوفي الوزارة من طالب الترخيص عند صدور قرار الترخيص النهائي مبلغ مائتي ألف دينار للجامعة أو فرع الجامعة.

**المادة (9):** بالإضافة الى الشروط الواردة اعلاه في هذه التعليمات، يتم الالتزام بالشروط التالية فيما يخص الجامعات الطبية الخاصة:

(أ) أن تمتلك الجامعة المنوي أنشاؤها مستشفى تعليمي داخل الحرم الجامعي او يبعد مسافة لا تزيد عن (25) كم عن الحرم الجامعي (وفي هذه الحالة تحسب المساحة المبني عليها المستشفى من المساحة الكلية المطلوبة وفقاً للمادة (4/ب/1) من هذه التعليمات، وتكون جاهزة للاستخدام قبل البدء بقبول طلبة الدفعة الثانية.

(ب) تكون طاقة المستشفى الاستيعابية لا تقل عن (200) مئتي سرير بحيث يتناسب عدد الاسرة مع عدد الطلبة المقبولين سنوياً (سرير لكل طالب طب).

(ج) تضم المستشفى دوائر علوم الطب السريري وتشمل الطب الباطني وفروعه، الجراحة واختصاصاتها، طب التوليد وعلم أمراض النساء، طب الأطفال، طب الأسرة، المختبرات، الأشعة، طب الطوارئ، وحدة العناية المركزة ويكون لكل منها برنامج تدريب للأطباء على مستوى الامتياز والإقامة وتدريب الأخصائيين وزمالة أبحاث الطب السريري، مع ما يلزمه من عيادات خارجية ومختبرات متخصصة مجهزة بأحدث الوسائل والتقنيات الطبية، وأن يتم تعيين الموظفين وفق معايير أكاديمية ومهنية، وأن تعكس الطاقة السريرية للمستشفى معدلات الإدخالات المطلوبة وذلك لتوفير عدد المرضى الكافي والتنوع في الحالات



لأغراض التدريب، وان تحصل المستشفى على اعتماد من قبل مجالس الاعتماد الوطنية المختصة.

- (د) يتم في هذه المرحلة تنفيذ كليتي الطب وطب الأسنان وفق الشروط التالية:
- 1) أن تشمل كلية الطب على المختبرات ومنشآت التعليم الخاصة بالعلوم الطبية وهي التشريح، علم الحياة الجزيئية والكيميائي، علم وظائف الأعضاء، علم الأمراض وطبائعيها، علم الأدوية، علم الجزيئات الحيوية، وغيرها حسب الحاجة.
  - 2) وجود مجمع طبي متخصص في طب الأسنان يحتوي على كافة التخصصات السنية وبعدد كاف من كراسي طب الأسنان يتناسب مع عدد الطلبة المقبولين سنويا في البرنامج مع ما يلزمها من تجهيزات متخصصة ومختبرات.

(هـ) توفر العدد الكافي من أعضاء هيئة التدريس من ذوي القدرة والكفاءة في العلوم الطبية الأساسية من خريجي جامعات عالمية مرموقة وبأعداد تتناسب مع عدد الطلبة المقبولين في كل برنامج، كما ويعتمد على الارتباط والتشارك مع كلية طب وطب أسنان في جامعة عالمية مرموقة (Partnership not Affiliation) وتخضع لمعايير ضبط الجودة من خلال فرض معايير ضبط الجودة العالمية عليها وعلى خريجها.

(و) إنشاء صندوق ابتعاث للحصول على الدرجات العلمية التي تحتاجها الجامعة بالتعاون مع وزارة التعليم العالي بحيث يبدأ العمل به وتفعيله خلال ثلاثة أشهر من تاريخ حصوله على الترخيص المبدئي على أن يتم ذلك من خلال اتفاقية خاصة مع الوزارة بحيث تمثل الوزارة والمستثمر بالتساوي في إدارة هذا الصندوق.

(ز) إبرام اتفاقية شراكة مع جامعة اجنبية مرموقة تتضمن التزام الجامعة المتعاقد معها توفير كوادر تدريسية او فنية للعمل في الجامعة الطبية الناشئة على شكل إعاره أو أي وسيلة مناسبة أخرى.

(ح) تعطى الأولوية لمن يقدم خطة استقطاب للطلبة الوافدين مقترنة بتعهد خطي بحيث تبين أن عدد الطلبة الوافدين في الجامعة الطبية لا يقل عن (60%) من الطلبة المسجلين سنوياً.

(ط) أن لا يقل رأسمال الشركة المالكة للجامعة الطبية عن (100) مئة مليون دينار أردني.

**المادة (10):** يبت المجلس في الأمور التي لم يرد فيها نص من هذه التعليمات.

المملكة الأردنية الهاشمية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

نموذج طلب إنشاء جامعة / مؤسسة جامعية خاصة

تاريخ تقديم الطلب.....

المرحلة الأولى / الترخيص المبدئي:

1. نوع المؤسسة الخاصة:

- أ) جامعة  
 ب) مؤسسة جامعية  
 ج) فرع لجامعة معتمدة

2. الاسم المقترح للجامعة / المؤسسة الجامعية: .....

.....

3. ترتبط الجامعة / المؤسسة الجامعية ارتباطاً أكاديمياً مع:

أ) جامعة أجنبية الاسم: .....

ب) جامعة عربية الاسم: .....

أ) المؤسسون:

1) شركة لا ربحية الاسم: .....

2) جمعية الاسم: .....

(ب) اسم الشركة الاستثمارية (إذا كان التمويل من شركة استثمارية) ورأس مالها:

.....

5. (أ) الموقع:

..... المحافظة:

..... المدينة:

(ب) مساحة الأرض التي ستقام عليها الجامعة / المؤسسة الجامعية (يرفق سند التسجيل):

.....

.....

(ج) مخطط الأرض (يرفق)

(د) عدد الطلبة الإجمالي للجامعة / المؤسسة الجامعية:

.....

6. المؤسسون (أعضاء الهيئة الإدارية للشركة الالربحية / الجمعية):

الرقم	الاسم	المؤهل العلمي

ملاحظة: ترفق السيرة الذاتية لكل من المؤسسين.

7. التمويل المتاح للجامعة / المؤسسة الجامعية:

أ) مقداره : .....

ب) مصادره: .....

.....

.....

.....

ج) الكفالة البنكية (ترفق)

8. (أ) الكليات والأقسام والتخصصات والبرامج:

الكليات	الأقسام	التخصصات	البرامج	الدرجة العلمية	مدة الدراسة	أعداد الطلبة المقترح قبولهم

(ب) أسماء المراكز والمعاهد التي تمنح الدرجة الجامعية المطلوب ترخيصها:

- أ) .....
- ب) .....
- ج) .....
- د) .....

9. برامج اتفاقيات التعاون العلمي مع الجامعات العربية والأجنبية:

- أ).....
- ب).....
- ج).....
- د).....
- هـ).....

10. الجدوى الاقتصادية:

تقديم موازنة تقديرية تشمل ما يلي:

أولاً: أ) الأرض مساحة وكلفة.

ب) عدد الطلبة الإجمالي المتوقع.

ج) مخطط شامل لمباني الكليات والأقسام والمراكز والمرافق الجامعية الأخرى حسب متطلبات الترخيص ومعايير الاعتماد العام والخاص مع كلفة كل منها.

د) الأثاث والتجهيزات.

هـ) النفقات الجارية المتوقعة:

– أعضاء هيئة التدريس والمشرفون والفنيون والموظفون والمستخدمون وجدول يبين مؤهلاتهم وأعدادهم ورواتبهم ومصادرهم.

– النفقات التشغيلية السنوية الأخرى.

ثانياً: الموارد المالية:

أ) الموارد الإنمائية للإنشاءات والأبنية " التأسيسية "

ب) الموارد المتوقعة من الرسوم الجامعية والأخرى لتغطية النفقات التشغيلية السنوية.

ج) أية موارد أخرى.

11. المراحل الزمنية المتوقعة للتنفيذ (بناء وتجهيز):

أ).....

ب).....

12. اسم ممثل الهيئة التأسيسية للجامعة / المؤسسة الجامعية:

.....

.....

العنوان البريدي: .....
هاتف: ..... فاكس: .....
البريد الإلكتروني: .....

13. يرفق مع الطلب الوثائق التالية:

أ) دراسة عن الجدوى الاقتصادية لإنشاء الجامعة / المؤسسة الجامعية.

ب) دراسة تبين أهداف إنشاء الجامعة / المؤسسة الجامعية وأغراضها.

ج) الموازنة التقديرية للجامعة / المؤسسة الجامعية.

د) الوثائق الثبوتية لبنود المرحلة الأولى.

هـ) وثائق اتفاقيات مع جامعة أجنبية أو عربية.

ملاحظات هامة:

أ) تعبئة هذا الطلب يؤدي إلى موافقة / عدم موافقة على الترخيص المبدئي، ولمجلس التعليم العالي أن يحدد التخصصات المسموح بترخيصها.

ب) في حالة الموافقة، على طالب الترخيص (شركة لا ربحية / جمعية) أن يباشر بتقديم الطلب للمرحلة الثانية الواردة في تعليمات (شروط الترخيص لإنشاء الجامعات والمؤسسات الجامعية " الخاصة " وإجراءاته) المرفقة.

ج) يرجى الاطلاع الكامل على التزامات طالب الترخيص في المرحلة الثانية بدقة، وذلك لتلافي أي خلاف يقع مستقبلاً.